

للمفتدى ان يفتح من ساعة فربما يتذكر ولا للامام ان يلجهم الى الفتح  
بل يركع ان قراء قد ما تجوز به الاصل ولا ينتقل الى اية اخرى كذا في نية  
ملاويين والتكبير بنية الانتقال لصلاة اخرى غير صلته كما اذا صلى  
ركعة من الظهر ثم افتتح العصر وانقطع بتكبيره فقد نقض الظهر  
وتفسير المسئلة ان لا يكون صاحب ترتيب فيصع شرعه في العصر وان  
كان صاحب ترتيب فالمنقل الى العصر متفعل عند ابي حنيفة وابي يوسف  
واشار المصنف بقوله والتكبير الى ان لو نوى الانتقال الى صلاة اخرى  
ولم يتلفظ بالتكبير لم يكن ذلك نقضا للصلوة التي هو فيها وقول  
المصنف **احصلت هذه المذكورات قبل المجلس الاخير مقدار التشهد**  
يتعلق بجميع مسبب من المسائل فيكون بطلا فها حينئذ متفعا عليه  
بخلاف ما اذا حصلت هذه العوارض بعد القعود قدرا لتشهد حيث لا  
يطلب بناء على ان الخروج منها واجب على الصحيح وقيل تعسده بنا على  
ما قيل من انه فرض عند الامام ولا يرض عن الامام بل هو يخرج الى بعيد  
البردي اخذ من الاثني عشرية حيث قال الامام فيها بفساد الصلوة  
لان الاصلوة الفاسدة لا يكون الا بترك فرض ولم يبق الا الخروج  
بصنع فاستنبط منه انه فرض فكان اعتبار هذه العوارض قبل التسليم  
كاعتراضها في اثناء الصلوة عند الامام اما عندهما فليس هو يفرض ان  
لو كان فرضا لا يختص بما هو فرضه فعدو اختصاصه بما هو فرضه بان يخرج  
منها بالكلية او يحدث العمد دل على انه واجب لا فرض فكان اعتراضها

بور

بدا لتسلم كما اعتراضها بعد قال المشايخ ملاويين ولو اعترضت  
بعد لا تعسده الاصلوة كذا هنا انتهى وقال المصنف في شرحه غلط  
الشيخ البردي في تحريمه لعدو تعيين ما هو فرضه وهو التسليم وانما  
الوجه فيه وجود الغير فيه بحيث انتهى في قوله وفيه بحث ثابت لما ذكره  
ابو سعيد البردي من ان الخروج بصنع فرض عند الامام **ويفسد**  
**ايضا المخرقة في التكبير** قال العلامة ملاويين بعد قول المتن وكبره بمد  
اي بلوا شباع حركة المخرقة المفردة والمد الفاضل سواء كان في اية  
او في هجرة اكبر لانه مبطل انتهى وذكر في النهاية انه لو مد هجرة الا ستم  
او كبر فسدت ولو في التحريمة لا يصير شارعا ويخيف عليه الكفر  
فاصدا قال في المعراج هذا من حيث لظاهرها المخرقة للزكارة وضعا  
امام حيث انه يجوز ان يكون للفقير فلا يلزم الكفر وتبعه في العناية  
ثم قال ولو مد باكبر قيل تعسده لانه يجمع كبر وهو طيل ذو وجه واحد  
او اسم من اسماء اولاد النبي وفي القضية لا تعسده لانه اشباع وهو  
لغة تور واستبعد بانه لا يجوز الا في الشعر وقيل انه هو جمع كبير وفي  
المتقى لا تعسده وقيل تعسده قال الحلبي فظاهره ترجيح عدم الفساد  
وعليه يخرج صحة الشروع به قال ومد المباحظ كما انها اتمامه لام الاسم  
فحسب المخرج عن حد وحده ان لا يبالغ في بحيث يحدث من ذلك اشباع  
الفذين الدم الهاء فان فعلكوه ولا تعسده في المختار كما في شرح المسئلة  
قال شيخنا لما سبق عن ملاويين من كون المد الفاضل في لام الله مبطلا